القرار عدد 620

الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/1584

ضم الملفات للبت فيها بحكم واحد – شروطه.

إن تحقق الارتباط القانوني بين دعويين للقسمة غير جاهزين للحكم متى اتحدا من حيث الأطراف والموضوع والسبب يستلزم ضمهما للبت فيهما بحكم واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنظر في دعوى القسمة موضوع الملفين المعروضين عليها، لما ألفتهما مرتبطين مع بعضهما وقضت بعدم قبول الطلب موضوع الملف الأخير، بعلة أن من شأن النظر من جديد في ذات الطلب المتعلق بدعوى القسمة بين الأطراف بمقتضى حكم ابتدائي معروض على أنظار محكمة الاستئناف وجود حكمين بالقسمة يتعين حماية الأطراف من تضاربهما، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث دفع المطلوبون بخرق مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية بعدم بيان عنواني المطلوب حضورهما الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الشعبي.

لكن، حيث إن الطاعن قد التزم بيانات الأطراف كما بمقال المطلوبين الاستئنافي فكان الطعن لذلك غير سديد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من حيث الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بتاريخ 2013/10/08 لدى المحكمة الابتدائية بالرماني بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع المطلوبين والمطلوب حضورهم الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت المطلوب حضورها (س.ف) بمقال مضاد بتاريخ 2014/05/08 طلبا للخروج من حالة الشياع، وأجاب المطلوبون أنه سبق الحكم بقسمة المدعى فيه بمقتضى الملف عدد 2006/45 وتم استئنافه وفتح له الملف عدد 2013/1402/4، قضت فيه المحكمة بإجراء خبرة، والتمسوا إيقاف البت في النازلة تجنبا لصدور أحكام متناقضة. وبعد الأمر بخبرة انتهى فيها الخبير (م.ر) إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية بفرز نصيب الطاعن والمسماة (س.ف) عن باقي المالكين. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015/05/28 في الملف عدد 2013/1402/121 قضى: «بإنهاء حالة الشياع بين المالكين في الرسم العقاري عدد (...) وذلك بفرز نصيب كل من المدعي الأصلي والمدعية بالمقال المضاد بإجراء القسمة وفق أحد المشروعين الواردين في تقرير الخبرة عند التراضي وفي حالة اختلاف الأطراف إجراء قرعة بينهم والحكم بإفراغ المدعى عليهم هم أو من يقوم مقامهم أو بإذنهم من الجزء الذي سيؤول للمدعى في المقال الأصلي والمدعية في المقال المضاد وبرفض باقي الطلبات»، واستأنفه المطلوبون مجددين دفوعهم والتمسوا ضم الملف الحالي للملف رقم 2013/1402/4 وهو نفس ملتمس المطلوب حضوره (م.خ). وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** أجاب عنه المطلوبون والتمسوا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث مما يعيبه الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بعين الاعتبار في قضائها كون الملف عدد 2013/1402/4 يتعلق بنفس الأطراف المتنازعة في الملف عدد 2015/1402/165، وأنه لو تبين لها وحدة الأطراف والموضوع لقضت بضم الملفين معا لتصدر قرارها بعد ذلك، إلا أنها قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي نظر في طلبه الرامي إلى الخروج من حالة الشياع في ذات العقار مع أن النظر في طلبه لا يكون متوقفا على انتهاء دعوى القسمة الجارية، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تحقق الارتباط القانوني بين دعويين للقسمة غير جاهزين للحكم متى اتحدا من حيث الأطراف والموضوع والسبب يستلزم ضمهما للبت فيهما بحكم واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنظر في دعوى القسمة موضوع الملفين المعروضين عليها عدد 2013/1402/4 وعدد 2015/1402/165 فألفتهما مرتبطين مع بعضهما وقضت بعدم قبول الطلب موضوع الملف الأخير بعلة أنه: "من شأن النظر من جديد في ذات الطلب المتعلق بدعوى القسمة بين الأطراف بمقتضى حكم ابتدائي معروض على أنظار محكمة الاستئناف وجود حكمين بالقسمة يتعين حماية الأطراف من تضاربهما"، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، ومصطفى نعيم وعبد السلام بنروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.